



اقتراح قانون

مقدم إلى

جانب مجلس النواب اللبناني

في شأن ترخيص مراكز الإخصاب

(وحدات أطفال الأنابيب)

**Royal Academy of Science
International Trust**

RASIT

Middle East & North Africa
Regional Office



Royal Academy of Science International Trust

مقدمة

انطلاقاً مما جاء في كلمة دولة رئيس مجلس النواب اللبناني الأستاذ نبيه بري والتي جاء فيها:

"ولهذا فإننا نرى أنه يجب أن لا تكون الخلافات السياسية واستهتار النقابات الطبية المعنية والمؤسسات الدينية وعدم مبالاة الأهل وغياب مفهوم بناء الأسرة السليمة الملتزمة قيمها الحقيقية وفق تربية صحيحة هذا ما يدعونا جميعاً إلى الإلتزام بكل الخطوات التي تعيد تصويب وتصحيح الأخطاء إذا ما وجدت وذلك ضمن خطة وطنية عربية متكاملة واضحة تقوم على أسس ومنطلقات القيم الأخلاقية والإنسانية والوطنية والعربية وذلك بعد أن تم تشخيص العلة إذ لم يعد مهماً عرض المعضلات والمشكلات بل الأهم الوصول إلى الحلول والتوصيات التي ستخرج بها ندوتكم الكريمة وما يحيط بكل ما يسمى بوحدة أطفال الأنابيب أو مختبرات التخصيب الصناعي والتوجه إلى تنظيم هذا الفرع الطبي ولتتحمل النقابات مسؤولياتها المهنية والإنسانية والوطنية ولتبادر إلى المساهمة في مسيرة التنظيم لتأمين شبكة أمان اجتماعي عبر السعي إلى:

- وضع مشروع قانون (أو اقتراح قانون) لتنظيم عمل وحدات أطفال الأنابيب لوضع حد لحالة التسبب وقيام كل المؤسسات الوطنية والعربية بكل مستوياتها الرسمية والشرعية والمهنية بدورها وبخطوات سريعة لمنع تفاقم الأمور حفاظاً على مجتمعاتنا نقية أصيلة ملتزمة قيمها الأخلاقية والوطنية والدينية....."

عمدت منظمة RASIT إلى وضع اقتراح القانون المطلوب وفق المعايير العلمية العالمية والأكاديمية ذات الاختصاص وما يتناسب مع واقع المجتمع اللبناني بمختلف أطيافه، آخذين بعين الاعتبار المحافظة على تنظيم العمل في وحدات أطفال الأنابيب من النواحي المهنية والتقنية والأخلاقية العالية حفاظاً لما فيه مصلحة المريض والطبيب والمصلحة العامة في لبنان، وذلك على الشكل الذي يلي.

المدير التنفيذي

الأميرة نسرين بنت الأمير محمد بن الملك فيصل الأول الهاشمي

BBSc MSc MD PhD

أستاذ دكتور في الوراثة البشرية وأطفال الأنابيب والسرطان

Launched in 1968, Serving Education Science Art & Humanity Since 1969
International Non-Governmental Organization Affiliated with the United Nations

HQ Office: PO Box 1557 Rutherford NJ 07070 USA
www.rasit.org



Royal Academy of Science International Trust

اقتراح قانون في شأن ترخيص مراكز الإخصاب (وحدات أطفال الأنابيب) في الجمهورية اللبنانية


الأسباب الموجبة:

لغرض رفع معاناة شريحة من المجتمع نتيجة إصابتهم بالعقم وبغية الوفاء بمتطلبات الحاجة المتزايدة إلى توفير أرقى المستويات العالمية في تقديم الخدمات الطبية (التشخيصية والعلاجية) لهم خاصة وأنها دخلت مرحلة جديدة من التطورات التقنية مما يجعل خدماتها الطبية أكثر فعالية ولغرض توفير الملاكات المتخصصة لإدارتها والمواكبة على تطوراتها الحديثة و لتشجيع الانتماء إلى تلك الدراسات بما يضمن سد النقص فيها.

ولما كان لا يوجد قوانين أو نص لإنشاء مختبرات للتخصيب الصناعي في الجمهورية اللبنانية، ولا يوجد كذلك نصوص قانونية تعنى بالجودة الخدمية الصحية والرقابة على هذه المراكز.

ولمقتضيات تنظيم العمل استنادا لأصول مهنة الطب لضمان الجودة في الخدمات الصحية وكذلك لما تقتضيه العادات والتقاليد والأخلاقيات العربية منعا لاختلاط الانساب،

وتحقيقا لهذه الأغراض
تم نص اقتراح هذا القانون



Launched in 1968, Serving Education Science Art & Humanity Since 1969
International Non-Governmental Organization Affiliated with the United Nations

HQ Office: PO Box 1557 Rutherford NJ 07070 USA
www.rasit.org




المادة الأولى: تعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
الجمهورية: الجمهورية اللبنانية.
الوزارة: وزارة الصحة العامة في الجمهورية اللبنانية.
الجهة الصحية: وزارة الصحة وأية جهات أخرى تعنى بالشؤون الصحية في الجمهورية اللبنانية.
الوزير: وزير الصحة العامة في الجمهورية اللبنانية.
اللجنة: لجنة الإشراف والرقابة على مراكز الإخصاب.
المركز: مركز الإخصاب المجاز من وزارة الصحة العامة الذي يتم فيه إجراء تقنيات المساعدة على الإنجاب والتي تشتمل على جميع التدخلات السريرية والبيولوجية بهدف المساعدة على الحمل بدون اتصال طبيعي.
تقنيات المساعدة على الإنجاب: الوسائل الطبية المعتمدة عالمياً والتي تساعد على الحمل والإنجاب بدون إتصال طبيعي.
اللائحة التنفيذية: لائحة الشروط والضوابط المهنية والفنية والمواصفات والمعدات والأجهزة الطبية المطلوب توافرها لإنشاء أو تشغيل كل مركز يعمل بمجال الإخصاب أو أي مركز يطلب الترخيص.

المادة الثانية: لجنة الإشراف والرقابة على مراكز الإخصاب في الجمهورية

- 1- تشكل لجنة فنية تسمى "لجنة الإشراف والرقابة على مراكز الإخصاب"، تتولى الإشراف والرقابة على مراكز الإخصاب بالجمهورية وتتبع وزارة الصحة واللجنة الصحية بالبرلمان على أن يراعى في تشكيلها لتضم عناصر علمية وطبية وقانونية واجتماعية من أصحاب الاختصاص العلمي العالي بدرجة استشاري متخصص أو أستاذ دكتور.
- 2- يجب أن يكون أعضاء اللجنة أشخاص مستقلين المشهود لهم بالمهارات والخلق والسمعة الحسنة وغير مدانين بأي شائنة وعلى ألا يكونوا من أصحاب المستشفيات أو العيادات لنفس تخصص الإخصاب أو لهم منفعة لدرجة القرابة الرابعة في نفس مجال تخصص مراكز الإخصاب.
- 3- يمكن الاستعانة بشخصيات أجنبية من ذوي الاختصاص في المجال الطبي والمهني والبحث العلمي ليكونوا أعضاء في اللجنة.
- 4- يكون مقر اللجنة في وزارة الصحة.
- 5- مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- 6- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء لجنة الإشراف والرقابة على مراكز الإخصاب بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة.
- 7- تُعتمد توصيات اللجنة من وزير الصحة، ويجوز التظلم منها بعريضة تقدم إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بها، ويتعين البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه وذلك من خلال لجنة أخرى مختصة غير تلك التي قدمت التقرير والتوصيات لوزير الصحة، وللمتضرر اللجوء للقضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه أو من تاريخ انتهاء المدة المقررة للبت في التظلم.

تحديد نوع المحكمة التي يمكن اللجوء إليها






المادة الثالثة: اختصاص لجنة الاشراف والرقابة على مراكز الاخصاب وعملها

تختص لجنة الإشراف والرقابة على مراكز الإخصاب بما يلي:

- 1- الإشراف على تطبيق شروط ومعايير ترخيص مراكز الإخصاب طبقاً للقانون. التوصية بمنح الترخيص لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم وتحديد مستوى نشاطها وذلك بعد التأكد من استيفاء شروط الترخيص المبينة في اللائحة التنفيذية.
- 2- دراسة طرق ووسائل الإخصاب والأجنة وعلاج العقم وتحديد شروطها وإقرارها على أن يصدر بها قرار من وزارة الصحة واللجنة الصحية في البرلمان ومن ثم من مجلس الوزراء طبقاً لهذا القانون. وتقديم الاستشارات المتخصصة في مجال الإخصاب باعتبارها الجهة المرجعية للإخصاب في الجمهورية.
- 3- النظر في المخالفات التي يتم رصدها من مأموري الضبط القضائي واتخاذ التوصية اللازمة بشأنها.
- 4- تشكيل لجنة فنية للتأكد من استيفاء شروط الترخيص ودراسة التقارير والشكاوى التي تحال إليها من الوزير أو من رئيس اللجنة والتوصية بما تراه بشأنها، والقيام بأعمال الرقابة على مراكز الإخصاب وأي موضوع تراه لجنة الإشراف وتحدد مكافأة هذه اللجان الفنية من قبل وزير الصحة ورئيس اللجنة.
- 5- مراجعة استثمارات النماذج والموافقات المرفقة بهذه اللائحة وتحديثها بالإضافة أو الحذف كلما اقتضى الأمر ذلك.
- 6- تحديث شروط ومعايير وضوابط ترخيص المراكز واعتمادها من الوزير واعتبارها جزء من هذا القانون.
- 6- تقييم جودة العمل في مراكز الإخصاب في الجمهورية، على أن تتم عملية التقييم سنوياً أو اذا وجب الأمر مرتين في العام.
- 7- القيام بأعمال الرقابة على مراكز الإخصاب من خلال تقارير تقييم الأداء للوقوف على مدى التزامها بتطبيق معايير الجودة المقررة وذلك وفقاً لآلية الرقابة التي تحددها اللجنة.
- 8- وضع شروط ومعايير الجودة اللازمة لاستمرار ترخيص المراكز، على أن يكون من بينها ومؤشراً لها ولادة طفل حي من بين الحالات المعالجة بكل مركز بنسبة مئوية تقررها اللجنة.
- 9- دراسة التقنيات الحديثة المساعدة على الإنجاب وعلاج العقم والتوصية حول مدى إمكانية تطبيقها في الجمهورية ووضع شروط ومعايير التطبيق، واعتمادها من مجلس الوزراء.
- 10- أية مهام أخرى تسند إليها بموجب هذا القانون ولائحته التنفيذية أو بقرار من وزير الصحة واللجنة الصحية في البرلمان.
- 11- للجنة حق الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو الجمعيات أو المراكز العلمية أو الهيئات المتخصصة لإبداء المشورة اللازمة في الموضوعات المعروضة عليها.
- 12- تجتمع اللجنة دورياً مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيس اللجنة أو نائب الرئيس، ويمكن أن تجتمع في غير موعد انعقادها بناءً على طلب رئيسها أو نائب الرئيس أو ثلاثة من أعضائها. تختار اللجنة في أول اجتماع لها نائب الرئيس يحل محل الرئيس في حالة غيابه. ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور الرئيس أو نائبه وأغلبية الأعضاء وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع. وإذا تكرر غياب العضو عن اجتماعات اللجنة لمرتين متتاليتين أو ثلاث مرات متفرقة في السنة أو تعذر انتظامه في





اجتماعات اللجنة بسبب ظروف عمله أو لأي سبب آخر يتم اختيار بديل له.
13- يكون مدير الإدارة المختصة بالتراخيص الطبية بالوزارة مقررًا للجنة ولا يكون له صوت معدود عند التصويت على توصياتها. يعد مقرر اللجنة سجلات لتدوين محاضر أعمال اللجنة وتوصياتها. ترفع اللجنة محاضر اجتماعاتها متضمنة توصياتها بشأن الموضوعات المعروضة عليها إلى الوزير للاعتماد. يكون تنفيذ توصيات اللجنة من خلال الجهات ذات العلاقة وفقاً لطبيعة هذه التوصيات ونوعية الموضوعات التي تتناولها. وتتولى الإدارة المختصة بالتراخيص، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، متابعة تنفيذ التوصيات المعتمدة من اللجنة.

المادة الرابعة: ترخيص لإنشاء أو تشغيل أو إدارة مركز الإخصاب داخل الجمهورية

- 1- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء أو تشغيل أو إدارة أي مركز داخل الجمهورية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة وفقاً للشروط والضوابط الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- 2- لا يجوز منح ترخيص لأي مركز في الجمهورية إلا بعد التحقق من الشروط الفنية والمواصفات وتوافر المعدات والأجهزة الطبية والكوادر الطبية والفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 3- يشترط لمباشرة أي نشاط لتقنية المساعدة على الإنجاب داخل أية منشأة صحية الحصول على ترخيص وفقاً للضوابط والشروط المحددة بالقانون واللائحة التنفيذية لتراخيص المراكز، وذلك بصرف النظر عن ترخيص المنشأة الصحية التي يمارس فيها هذا النشاط.
- 4- إذا كان المركز خارج منشأة صحية (مستشفى) يجب مراعاة الأحكام الواردة في قانون المنشآت الصحية الخاصة في الجمهورية عند تأسيسها.
- 5- يجب أن يكون طالب الترخيص طبيباً مختصاً بمجال النسائية والتوليد والعقم ولديه من الخبرات العلمية لتشغيل وإدارة المركز كما هو موضح باللائحة التنفيذية.
- 6- يجب على كل شخص يتقدم بطلب للحصول على ترخيص بإنشاء مركز في الجمهورية أن يلتزم بتوفير الكوادر الطبية والفنية والإدارية الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .


المادة الخامسة: تقنيات المساعدة على الإنجاب

تشتمل تقنيات المساعدة على الإنجاب على ما يأتي:

- 1- تقنية التلقيح عن طريق إدخال الحيوانات المنوية إلى الجهاز التناسلي للمرأة (IUI)
- 2- تلقيح البويضة مجهرياً بحيوان منوي خارج جسم المرأة (IVF) أو الحقن المجهرى للحيوان المنوي لداخل البويضة ICSI.
- 3- إدخال بويضات وحيوانات منوية إلى الأنابيب الرحمية (GIFT)، وأجنة (ZIFT) .
- 4- أية تقنيات تلقيح معتمدة عالمياً ، ويتم تحديدها بقرار من وزير الصحة واللجنة الصحية في البرلمان ومجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة الإشراف والرقابة المعتمدة.

المادة السادسة: شروط وضوابط مركز الإخصاب في الجمهورية

يلتزم المركز المرخص له بموجب أحكام هذا القانون عند ممارسة تقنيات المساعدة على الإنجاب بالشروط





والضوابط الآتية:

- 1- أن تكون تقنية المساعدة على الإنجاب هي الوسيلة الوحيدة للإنجاب بعد ثبوت تعذر الحمل بالاتصال الطبيعي لفترة لا تقل عن سنة حسب تقارير طبية لأخصائيين معتمدين في الدولة، إلا إذا وجد تشخيص مسبق بوجود عقم فلا يتم الانتظار لمدة سنة .
- 2- أن تتم تقنية المساعدة على الإنجاب بموافقة كتابية من الزوجين .
- 3- أن يقر الزوج بقيام العلاقة الزوجية بإظهار وثيقة رسمية بالزواج حديثة صادرة بنفس التاريخ عند التلقيح وعند زرع البويضة الملقحة.
- 4- ألا يكون في تقنية المساعدة على الإنجاب خطر على حياة الزوجة أو ضرر بليغ على صحتها طبقاً للمتعارف عليه طبياً ويثبت ذلك بشهادة من طبيب اخصائي.
- 5- تتم تقنية المساعدة على الإنجاب على يد متخصصين مؤتمنين من ذوي الكفاءات والمجازين في الجمهورية طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- 6- أن تتم تقنية المساعدة على الإنجاب بحضور الزوج إلى مركز الإخصاب ومعه كامل إثبات هويته.
- 7- أية شروط أو ضوابط أخرى تحددها لجنة الاشراف والرقابة المعتمدة وتقر من الوزير كجزء من هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- 8- فيما يخص المرضى الأجانب، يجب إثبات الزواج بوثيقة رسمية لا يزيد تاريخها عن مدة اسبوعين من تاريخ الوصول ومصادق عليها رسمياً حسب الأصول المعتمدة. وأن تصادق السفارة المعتمدة بالجمهورية على كامل اثبات الهوية لكلا الزوجين ووثيقة الزواج.
- 9- أن يبرز المرضى الأجانب كافة التقارير والاثباتات الطبية مصادق عليها حسب الأصول، على أن يتم اجراء فحوصات طبية لتثبيت صحة ما ورد في التقارير الطبية والحالة ووجوب العلاج.
- 10- تعتبر كافة المعلومات المتحصل عليها من مراجعي المركز سرية بطبيعتها ولا يجوز للمركز إفشاء هذه المعلومات لغير الزوجين، والسلطة القضائية المختصة في حدود ما تطلبه من بيانات.
- 11- يتعين على المركز الاستعلام من الزوجين عن تاريخهما المرضي والأمراض المصابين بها وحالات الأمراض الوراثية بالأسرة لتقييم مدى إمكانية إجراء تقنية المساعدة على الإنجاب بالنسبة لهما على ضوء الحالة الصحية والعوامل الوراثية والحصول على توقيعهما على ما يدلون به من معلومات.
- 12- يتوجب على المركز أن يخضع كل زوجين لفحص للكشف عن الأمراض المعدية (Serology Test) خاصة لـ HIV1, HIV2, Hepatitis B, Hepatitis C, and Syphilis.
- 13- في حال كان أحد الزوجين يحمل لأي من الأمراض المعدية، فلا تتم عملية الإخصاب الخارجي في المركز المعالج، ولكن تتم في مركز مختص تحدده الوزارة يراعي كافة الشروط اللازمة لهذه الحالات وفقاً للائحة تنفيذية تعد بهذا الشأن.

المادة السابعة: التقنيات المحظورة على مراكز الإخصاب

يحظر ويمنع منعاً باتاً على المركز ممارسة الطرق التالية لتقنيات المساعدة على الإنجاب:

1. أن يجري التلقيح بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من امرأة أجنبية ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم زوجته.





2. أن يجري تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم زوجة أخرى له.
3. أن يجري التلقيح بين حيوان منوي مأخوذ من رجل أجنبي وبويضة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم هذه الزوجة.
4. أن يجري تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.
5. أن يجري تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من رجل وبويضة من امرأة وتزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى.

المادة الثامنة: موجب شرح تقنيات المساعدة على الإنجاب


يتعين على المركز إبلاغ الزوجين بشرح مفصل للتقنيات المختلفة المساعدة على الإنجاب والانعكاسات السلبية أو المضاعفات المحتملة من مختلف التقنيات إضافة إلى الكلفة المادية ونسبة الحمل الواقعية لحالات مماثلة في ذات المركز. ويتعين على المركز إبلاغ الزوجين بما يلي والحصول على إقرار كتابي منهما بأنهما قد أبلغا بالمعلومات التالية:

1. شرح مفصل للتقنيات المختلفة المساعدة على الحمل والإنجاب والانعكاسات السلبية والمضاعفات المحتملة من مختلف التقنيات بالإضافة إلى التكلفة المالية الإجمالية ونسبة الحمل المتوقعة في الحالات المماثلة في ذات المركز.
2. توضيح الجوانب المتعلقة بالمعلومات والمحددة بالقانون.
3. إمكانية حفظ البويضات الملقحة (الأجنة) وإجراءات وشروط الحفظ.
4. كيفية التصرف في البويضات غير الملقحة والسائل المنوي الزائد عن الحاجة.
5. الممارسات المحظورة على المركز كاستعمال البويضات الملقحة وغير الملقحة أو الحيوانات المنوية لأغراض تجارية، أو لإجراء الأبحاث، أو إدخال تعديلات جينية في سمات المواليد، أو إخراج عينات البويضات غير الملقحة أو الملقحة أو الحيوانات المنوية التي تم تحضيرها داخل الجمهورية إلى خارجها أو إدخال هذه العينات إلى الجمهورية إذا تم تحضيرها خارج الجمهورية، أو التعامل مع بنوك حفظ الأجنة والبويضات والحيوانات المنوية.
6. حظر تفويض الزوجين للمركز بهبة ما يخصهما من أجنة أو بويضات غير ملقحة أو حيوانات منوية إلى أزواج آخرين.
7. الحد الأقصى من الأجنة المسموح بنقلها طبقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة العاشرة من القانون.

المادة التاسعة: التلقيح وحفظ البويضات الملقحة وغير ملقحة والحيوانات المنوية

يلتزم المركز بما يلي:

1. يجب تلقيح كافة البويضات الناتجة عن إثارة المبايض للزوجة علاجياً والتي تم جمعها وذلك بالحيوانات المنوية للزوج.
2. يجب أن تؤخذ عينة الحيوانات المنوية من الزوج في المركز، ولا تقبل عينة وإن كان الزوج






- أحضرها بذاته للمركز إذا أعدت خارجت المركز.
3. تتلف البويضات الغير ملقحة وكذلك عينات الحيوانات المنوية للزوج بعد اجراء عملية التلقيح.
 4. في حال وجود مرض مستعصي عند أحد الزوجين مثبت بتقارير طبية من أطباء اختصاصيين ومعتمدين بالجمهورية، حيث سيؤثر العلاج سواء الكيميائي أو الشعاعي على تركيبة الكروموزومات (الصبغيات) في البويضات أو الحيوانات المنوية مما ينتج عنه إعاقات خلقية وتشوهات في الجنين، يجوز حفظ البويضات غير الملقحة للزوجة والحيوانات المنوية للزوج في حال عدم وجود أطفال لديهما للسحب منها عند الحاجة ويجب عند تلقيح البويضات أن يتم اثبات أن الزواج ما زال قائماً ووجود الزوج أثناء عملية التلقيح وعند زرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة. يتم سحب إما البويضات من الزوجة أو الحيوانات المنوية من الزوج لحفظها قبل الجلسات العلاجية المقررة للمرض المستعصي وبعد الحصول على كتاب خطي موقع من الزوجين وتدوينه في سجلات المختبر وإخطار الجهات المختصة سواء في وزارة الصحة أو اللجنة المعتمدة بذلك.
 5. لا يجوز حفظ البويضات الغير ملقحة والحيوانات المنوية لأكثر من 5 سنوات، على أن تتلف في حالة الطلاق أو الوفاة لأحد الزوجين وذلك بتركها دون عناية طبية.
 6. يحق للزوجين طلب إتلاف البويضات الغير ملقحة والحيوانات المنوية المجمدة في المركز وذلك بكتاب خطي يتم تدوينه في سجلات المختبر وإخطار الجهات المختصة سواء في وزارة الصحة أو اللجنة المعتمدة بذلك.

المادة العاشرة: موجبات مركز الإخصاب

- يجب على المركز عند الشروع في تقنيات المساعدة على الإنجاب أن يلتزم بما يلي:
1. ألا يزيد عدد الأجنة المنقولة على ثلاثة.
 2. إذا صار حمل متعدد فيمنع منعا باتا إزالة الأجنة الملتصقة بجدار الرحم، ويعد إزالة الأجنة الملتصقة بجدار الرحم إجهاض متعمد.
 3. حفظ البويضات الملقحة (الأجنة) المجمدة لإنجاب مستقبلي لصالح الزوجين لمدة لا تزيد على خمس سنوات طبقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 4. في حال عدم حصول حمل بعد عملية نقل الأجنة، يصار إلى استخدام الأجنة المجمدة من الزوجين وذلك حفاظا على صحة المرأة من استخدام متكرر للأدوية الهرمونية، على أن يتم إثبات الزواج القائم وحضور الزوج عند عملية زرع الأجنة.
 5. الحصول على موافقة الزوجين الكتابية سنويا وتدوينها في سجلات المختبر بشأن رغبتهما في الإبقاء على حفظ البويضات الملقحة المجمدة وإخطار الجهات المختصة سواء وزارة الصحة واللجنة بذلك. وعند تعذر الاتصال بالزوجين للحصول على الموافقة الرسمية، يجب على المركز التوجه للسلطات الرسمية لإبلاغ الزوجين، وفي حال تعذر التبليغ وبعد وجود الإثباتات الرسمية يجب على المركز إتلاف الأجنة المجمدة العائدة للزوجين. وفي حالة المرضى الأجانب يتم التبليغ للزوجين عبر السفارة المعتمدة في الدولة وتحديد مدة زمنية للرد قبل إتلاف الأجنة المجمدة.
 6. إتلاف البويضات الملقحة التي لم يتم زرعها في الزوجة عند وفاة أحد الزوجين أو في حالة الطلاق وذلك بتركها دون عناية طبية.
 7. إتلاف البويضات الملقحة المجمدة بناء على طلب الزوجين كتابيا وإخطار الجهات المختصة سواء






- وزارة الصحة واللجنة بذلك.
8. تتلف البويضات الملقحة الفائضة بعد عملية الزرع فوراً وبتركها دون عناية طبية في حال رغب الزوجين بعدم حفظ هذه الأجنة.
9. تتم عملية إتلاف الأجنة والبويضات والحيوانات المنوية المجمدة بحضور أعضاء من لجنة فنية معينة من قبل اللجنة منعا للاشتباه والتشكيك.

المادة الحادية عشر: حظر استعمال البويضات الملقحة أو الغير ملقحة أو الحيوانات المنوية

1. يحظر على المركز أو أية جهة أخرى أيا كانت صفتها استعمال البويضات غير الملقحة أو الملقحة أو الحيوانات المنوية لأغراض تجارية أو لإجراء الأبحاث أو إدخال تعديلات جينية في سمات المواليد أو التصرف فيها لأخرين.
2. في حال رغب الزوجين بالتبرع بالبويضات غير الملقحة أو الملقحة أو الحيوانات المنوية لغرض الأبحاث العلمية لتطوير تقنيات علمية للتشخيص والكشف المبكر للأمراض الوراثية، فيتم ذلك بعد عرض مشروع البحث عليهما والحصول على الموافقة الكتابية منها مع تزويدهما بنتائج البحث. ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة في اللجنة ووزارة الصحة.
3. على أن تجرى هذه الأبحاث في المراكز العلمية المتخصصة والمرخصة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الصحة والتابعة للمركز إن وجدت، ولا يجوز نقلها لمراكز أخرى حتى وإن كانت داخل الجمهورية إلا بتصريح خطي من اللجنة وتتم عملية النقل بإشراف لجنة فنية معينة من اللجنة.

المادة الثانية عشر: إجراء عملية التشخيص الجيني قبل الزراعة في الرحم

1. لا يحق لأي مركز إجراء عملية التشخيص الجيني قبل الزرع Preimplantation Genetic Diagnosis إلا إذا كان مصرح له من وزارة الصحة واللجنة المعتمدة لإجراء ذلك وفقاً لقوانين لائحة تنفيذية تعنى بهذا النوع من التشخيص.
2. يصدر قرار من الوزير بتحديد المراكز المتخصصة في مجال الإخصاب لإجراء عملية التشخيص الجيني قبل الزرع Preimplantation Genetic Diagnosis بغرض التعرف على الأمراض الوراثية استناداً للمعايير العالمية ووفقاً لتوصية اللجنة.
3. مع عدم الإخلال بأحكام المادة الحادية عشر من هذا القانون، يجوز بإذن كتابي من الزوجين السماح للمركز بإجراء عملية التشخيص الجيني قبل الزرع Preimplantation Genetic Diagnosis بغرض التعرف على الأمراض الوراثية على أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لعدم الإضرار بالبويضة الملقحة.
4. تجرى عملية التشخيص الجيني قبل الزرع Preimplantation Genetic Diagnosis فقط في حال وجود مرض وراثي عند الزوجين يحمل خطورة على حياة الطفل وإعاقة ويجعل حياته عبئاً على المجتمع أو ذلك الذي ينتهي بالموت.
5. يتم إجراء التشخيص من قبل اختصاصيين في علوم الوراثة البشرية ومجازين من قبل اللجنة الفنية.
6. لا يجوز إجراء عملية التشخيص الجيني قبل الزرع Preimplantation Genetic Diagnosis





- لمعرفة جنس الجنين للأمور الاجتماعية.
7. يتم فقط نقل الأجنة السليمة الخالية من الأمراض المعنية في التشخيص لرحم الأم مع مراعاة أحكام المادة 10، على أن يقوم المركز بإتلاف الأجنة المصابة وذلك بتركها دون رعاية طبية.
8. يسمح للزوجين بالتبرع بالأجنة المصابة للأبحاث بغية تطوير تقنيات التشخيص والكشف المبكر بعد الاستحصال على موافقتهم الكتابية.

المادة الثالثة عشر: تطوير ورفع كفاءة الفنيين

يلتزم المركز بتطوير ورفع كفاءة الفنيين العاملين لديه في مجال التلقيح المعلمي وفقا لبرنامج تدريبي تقره اللجنة وتعتمده الوزارة.

المادة الرابعة عشر: موجب ادارة ومختبرات المركز ومسؤولي حاضنات الأجنة

يجب على إدارة ومختبرات المركز ومسؤولي حاضنات الأجنة القيام بأعمالهم في تقنيات المساعدة على الإنجاب وفقا للأصول العلمية والمهنية المتعارف عليها دوليا والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة الخامسة عشر: حظر إدخال أو إخراج البويضات الغير ملقحة أو الملقحة أو الحيوانات المنوية من وإلى الجمهورية

يحظر على المركز إخراج عينات البويضات غير الملقحة أو الملقحة أو الحيوانات المنوية التي تم تحضيرها داخل الجمهورية إلى خارجها أو إدخال هذه العينات إلى لجمهورية إذا تم تحضيرها خارج الجمهورية.

المادة السادسة عشر: التنظيم الدقيق للبويضات الملقحة والغير ملقحة والحيوانات المنوية

يجب على المركز الالتزام بالتنظيم الدقيق للحيوانات المنوية والبويضات غير الملقحة والملقحة والأجنة وتوفير أقصى درجات الحرص والاحتياط والحذر لمنع استخدامها أو استغلالها أو استبدالها بما يؤدي إلى خلط الانساب.

المادة السابعة عشر: حظر انشاء بنوك للبويضات والحيوانات المنوية وللأجنة

يحظر إنشاء بنوك للحيوانات المنوية والبويضات غير الملقحة والملقحة والأجنة في الجمهورية أو التعامل مع تلك الموجودة في الخارج.

المادة الثامنة عشر: معايير تقييم مراكز الإخصاب

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون معايير تقييم مراكز الإخصاب وأسباب إلغاء أو وقف ترخيصها .

المادة التاسعة عشر: التقرير السنوي لمركز الإخصاب

يقوم المركز بتقديم تقرير سنوي للجنة والوزارة عن كافة العمليات التي تجرى بالمركز بما فيها على سبيل





المثال لا الحصر عدد عمليات الإخصاب ونوعها ونسب النجاح المحققة فيها .

المادة العشرون: ضمان الجودة والنوعية داخل المختبر

يلتزم المركز بضمان الجودة والنوعية فيه وخاصة فيما يتعلق بنظم التحكم داخل المختبر باتباع المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة الواحدة والعشرون: سجلات العمليات المساعدة على الإنجاب

يلتزم المركز بأن يحتفظ لديه بالسجلات اللازمة لقيّد جميع العمليات المتعلقة بتقنيات المساعدة على الإنجاب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه السجلات وشروطها والبيانات الواجب تدوينها بها. جميع هذه القيود والسجلات المحفوظة في المركز تكون خاضعة إلى رقابة اللجنة.

المادة الثانية والعشرون: اللائحة الداخلية بنظام العمل في مركز الإخصاب

يلتزم المركز بأن يضع قبل بدء نشاطه لائحة داخلية بنظام العمل فيه وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وأية قوانين أو أنظمة صادرة في هذا الشأن.

المادة الثالثة والعشرون: موظفو مركز الإخصاب

يكون للموظفين أو الجهات الصحية المعنية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة ووزير العدل صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع مخالفاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة الرابعة والعشرون: مراكز الإخصاب الحكومية والغير حكومية

1. يجوز إنشاء مراكز إخصاب في المنشآت الصحية الحكومية وفق الشروط والضوابط المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية بشأن تقنيات المساعدة على الإنجاب. على أن تطبق عليها كافة الشروط والضوابط والمعايير الواجب توافرها للحصول على تراخيص المراكز والقواعد المقررة للرقابة والإشراف المنصوص عليها في أحكام القانون وهذه اللائحة.
2. كما تسري العقوبات المقررة قانوناً على المخالفات التي ترتكبها المراكز الحكومية.
3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط اللازمة لحصول الجهات غير الحكومية على الترخيص اللازم لممارسة أعمال المركز المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة الخامسة والعشرون: قرار وقف نشاط مركز الإخصاب

1. يجوز وقف نشاط المركز مؤقتاً لحين البت في المسؤولية عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون، ويكون وقف هذا النشاط بقرار يصدر من الوزارة.
2. وللمركز التظلم إلى هذه السلطة من قرار الوقف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.
3. ويتعين البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة مستقلة وللمتضرر





الرجوع إلى القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه أو من تاريخ إنتهاء المدة المقررة للبت في التظلم.

المادة السادسة والعشرون: عقوبة مخالفة أحكام مواد القانون

كل من يخالف أحكام القانون بكافة مواده، يعاقب بالحبس بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة مالية قدرها مليار ليرة لبنانية مع حرمانه من كافة الحقوق المدنية وإبلاغ الجامعة التي تخرج منها بقرار الحكم.

المادة السابعة والعشرون: عقوبات مختلفة

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة الثامنة والعشرون: الحكم بإغلاق المركز

في حالة الإدانة أو ثبوت مخالفات لأحكام أي من مواد هذا القانون، يصدر وزير الصحة العامة قرار يقضي بغلق المركز، حيث يتم إبلاغ النيابة العامة الاستئنافية ذات الصلاحية لتنفيذ قرار الإغلاق.

المادة التاسعة والعشرون: كيفية الحصول على تراخيص أخرى

لا يعفي الحصول على الترخيص وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية من الحصول على التراخيص الأخرى التي تقررها القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الجمهورية. كما لا يعفي الحصول على ترخيص مركز من الوزارة الحصول على تراخيص أخرى لتخصصات أخرى قررتها قوانين ولوائح يعمل بها في الجمهورية.

المادة الثلاثون: توفيق أوضاع مراكز الإخصاب القائمة في الجمهورية

على المراكز القائمة الغير مجازة في الجمهورية أن توفق أوضاعها وفق أحكام مواد هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الواحدة والثلاثون: اللائحة التنفيذية

يصادق أعضاء اللجنة الفنية المعتمدة مع وزير الصحة العامة على اللائحة التنفيذية المتضمنة لأحكام هذا القانون.

المادة الثانية والثلاثون: النشر في الجريدة الرسمية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.





اللائحة التنفيذية





اللائحة التنفيذية

المادة الأولى: شروط ومواصفات المركز

يشترط لترخيص المركز توافر الشروط الفنية والمواصفات والمعدات والأجهزة الطبية وفقاً لما يأتي:

أولاً: موقع المركز:

يفضل أن يكون المركز في الطابق الأرضي وفي حالة وجود المركز في الطابق العلوي غير الأرضي يشترط وجود مصعد يستوعب حاملة نقل المرضى مع مراعاة الظروف البيئية والصحية لموقع المركز.

ثانياً: محتويات المركز

يشتمل المركز كحد أدنى على ما يلي:

• العيادة:

ويجب أن تحتوي على ما يلي:

1. صالة للاستقبال.
2. عدد (2) صالة انتظار.
3. عدد (2) دورة مياه (واحدة للرجال وأخرى للنساء).
4. غرفة كشف لكل طبيب.

• غرف المعالجة والعلميات والمختبر: ويجب أن تحتوي على ما يلي:

1. غرف معالجة لا تقل عن غرفتين (سريرين بكل غرفة منها كحد أعلى).
 2. غرفة العمليات وملحق بها غرفة إفاقة.
 3. المختبر ويحتوي على:
 - أ- غرفة سحب العينات مجهزة للرجال.
 - ب- غرفة معالجة الحيوانات المنوية.
 - ج- غرفة تجميد العينات.
 - د- غرفة مختبر الأجنة/ تحليل الهرمون السريع.
 - هـ - مخزن للألات الجراحية/ المحاليل/ أدوات المختبر.
1. ويجب أن تحتوي هذه الغرف على مواصفات من ناحية التهوية باستعمال الفلترات في أجهزة التبريد وتحديد نسبة الرطوبة بالمختبر (20%) ودرجة حرارة المختبر وملحقاته (من 22 – 24 درجة مئوية) على أن تحقق شرط الملاصقة بين غرفة العمليات وغرفة مختبر الأجنة والتواصل السمعي أو البصري.
2. غرفة مخزن.
 3. غرفة تعقيم.
 4. الغرف المساعدة (غرفة نفايات/ دورات مياه/ مكاتب/ استراحات للمرافقين والعاملين).

ثالثاً: المعدات والأجهزة الطبية التي يجب توافرها بالمركز:

يشترط أن تتوفر في كل مركز المعدات الموضحة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار بالإضافة إلى التجهيزات المكتبية والمعدات الطبية الأخرى.





المادة الثانية: المؤهلات والخبرات المطلوبة للحصول على ترخيص مركز إخصاب

يتعين على كل من يتقدم بطلب للحصول على ترخيص مركز إخصاب للعمل داخل الجمهورية أن يضمن توافر الكوادر الطبية والفنية والإدارية المرخص لها بالعمل بالمراكز، ويشترط لهذا الترخيص توافر المؤهلات والخبرات المحددة قرين كل منها وطبقاً للتقييم المعتمد لدى الجمهورية.

• المدير الفني للمركز

ويشترط أن يكون:

1. طبيباً استشارياً في أمراض النساء والولادة.
2. حاصلأ على أعلى شهادة مهنية في مجال تخصص أمراض النساء والولادة.
3. لديه خبرة لا تقل عن (8) سنوات بعد الحصول على أعلى شهادة مهنية في نفس المجال، على أن يكون من بينها (5) سنوات خبرة على الأقل في مراكز إخصاب معترف بها من الوزارة.
4. أن يجتاز المقابلات الشخصية والتقييم الفني مع متخصصين في مجال الإخصاب.

• طبيب أخصائي في أمراض النساء والولادة: يعمل تحت إشراف المدير الفني للمركز

على أن يكون:

1. حاصلأ على شهادة الماجستير الإكلينيكي أو ما يعادله في مجال تخصص أمراض النساء والولادة.
2. لديه خبرة (3) سنوات بعد الحصول على شهادة الماجستير الإكلينيكي في مراكز إخصاب معترف بها من الوزارة.
3. أن يجتاز المقابلات الشخصية والتقييم الفني مع متخصصين في مجال الإخصاب.

• طبيب أخصائي في طب وجراحة أمراض الذكورة والعقم، كشرط اختياري

على أن يكون:

1. حاصلأ على شهادة الماجستير الإكلينيكي أو ما يعادله في إحدى التخصصات الطبية التالية: طب وجراحة أمراض الذكورة، جراحة المسالك البولية، الأمراض الجلدية والتناسلية.
2. لديه خبرة إكلينيكية وجراحية لمدة لا تقل عن (3) سنوات في أحد المجالات المذكورة في الفقرة (1) أعلاه بعد الحصول على شهادة الماجستير الإكلينيكي.
3. أن يجتاز المقابلات الشخصية والتقييم الفني مع متخصصين في مجال عقم الرجال. وفي حالة عدم توفر هذا التخصص في المركز يتم التعامل مع مركز أو مستشفى متوفر فيه هذا التخصص.

• طبيب أخصائي تخدير


على أن يكون:

1. حاصلأ على شهادة الماجستير أو ما يعادله في مجال التخدير.
2. لديه خبرة في التخدير لا تقل عن (3) سنوات بعد الحصول على شهادة الماجستير.
3. أن يجتاز المقابلات الشخصية والتقييم الفني مع متخصصين في مجال التخدير.

• طبيب أخصائي علم وراثية: كشرط اختياري

• مدير المختبر:

على أن يكون حاصل على إحدى الشهادات التالية أو ما يعادلها في العلوم الطبية أو الطبيعية أو علم الأجنة:





1. شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن (4) سنوات بعد حصوله على شهادة الدكتوراه في مراكز إخصاب معترف بها من الوزارة.
2. أو شهادة الماجستير الإكلينيكي أو ما يعادله بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن (6) سنوات بعد حصوله على شهادة الماجستير الإكلينيكي في مراكز إخصاب معترف بها من الوزارة.
3. أن يجتاز المقابلات الشخصية والتقييم الفني مع متخصصين في مجال تخصص الإخصاب.

• **تقتي علم الأجنة يعمل تحت إشراف مدير المختبر**

على أن يكون:

1. حاصلاً على شهادة البكالوريوس في العلوم الطبية.
2. لديه خبرة لا تقل عن (5) سنوات بعد الحصول على شهادة البكالوريوس في مراكز إخصاب معترف بها من الوزارة.
3. أن يجتاز المقابلات الشخصية والتقييم الفني مع متخصصين في مجال الإخصاب.

• **فني تخدير**

على أن يكون:

- 1- حاصلاً على شهادة دبلوم التخدير مدة دراسته لا تقل عن (3) سنوات.
- 2- لديه خبرة لا تقل عن (5) سنوات بعد حصوله على دبلوم التخدير.
3. أن يجتاز المقابلات الشخصية قبل منحه الترخيص.

• **فني أشعة: كشرط اختياري**


- **عدد (4) ممرضات مسجلات كحد أدنى، من بينهن ممرضة عمليات.**

• **كادر إداري يتألف من:**

1. مدير إداري ومالي.
2. باحث اجتماعي (اختياري).
3. موظف استقبال.
4. كاتب سجلات طبية.
5. مسؤول مخزن.
6. حارس المبنى.
7. عدد (2) عمال نظافة.

ويشترط في الكوادر الطبية والفنية العاملة بالمركز أن يكونوا مؤتمنين وفقاً للمعايير التالية بعد وأية معايرة أخرى تضعها اللجنة:

1. أن لا يكون قد سبق عليه الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
2. أن لا يكون قد سبق عزله من وظيفته بحكم قضائي أو صدر ضده حكم تأديبي بالفصل من الخدمة.
3. أن لا يكون قد سبق إدانته لمخالفته لضوابط ومعايير تقنية المساعدة على الإنجاب.
4. أن لا يكون قد سبق الحكم عليه قضائياً أو عوقب تأديبياً في وقائع تتعلق بمخالفة أصول المهنة المتعارف





عليها أو نتيجة للإهمال الطبي.
5. أن يكون مشهوداً له بين أوساط الأطباء بالنزاهة والأمانة والشرف.

المادة الثالثة: الموافقات الكتابية للزوجين

يشترط الحصول على الموافقة الكتابية للزوجين في الحالات التالية ووفقاً للنماذج المرفقة بهذه اللائحة:
1. إجراء تقنيات المساعدة على الإنجاب، وفق النموذج المرفق رقم (1).
2. نقل الأجنة إلى الرحم أو إلى قناة فالوب، وفق النموذج المرفق رقم (2).
3. حقن الحيامن داخل الرحم، وفق النموذج المرفق رقم (3).

المادة الرابعة: شروط حفظ البويضات الملقحة والغير ملقحة والحيوانات المنوية

يشترط لحفظ البويضات غير الملقحة والحيوانات المنوية وفق الضوابط والنماذج المعتمدة توفير ما يلي:
1. جدول يبين الخطوات المتبعة للحفظ.
2. برنامج للتأكد من مكان وزمان الحفظ مع ضرورة التأكد من وجود برنامج خاص يحدد الإجراءات المتبعة بشأن تحديد صاحب البويضات غير الملقحة والحيوانات المنوية وما هي الخطوات المتبعة في حال تعذر العثور على عينة أحد الأشخاص.
3. برنامج للتأكد من نجاح عمليات الحفظ ونسب نجاح هذه العمليات على أن تتضمن الاستثمارات المعتمدة لدى المختبر مع ذكر عدد السنوات المطلوبة لبقاء البويضات غير الملقحة والحيوانات المنوية فيها بالحفظ.
4. الآلية التي سوف يتم اتباعها في حالة وفاة أحد الزوجين أو وقوع الفرقة الشرعية.
5. فصل البويضات غير الملقحة والحيوانات المنوية المستخرجة من والدين مصابين كلاهما أو أحدهما بمرض معدي عن باقي البويضات غير الملقحة والحيوانات المنوية المحفوظة.
6. الحصول على موافقة الزوجين لحفظ البويضات الملقحة (الأجنة) عن طريق التجميد، وفق النموذج المرفق باللائحة رقم (4).
7. في حال وجود مرض مستعصي وقبل الخضوع لعملية العلاج الكيميائي أو الشعاعي، الحصول على موافقة الزوجين لحفظ البويضات غير الملقحة عن طريق التجميد وفق النموذج المرفق باللائحة رقم 5.
8. في حال وجود مرض مستعصي وقبل الخضوع لعملية العلاج الكيميائي أو الشعاعي، الحصول على موافقة الزوج لحفظ السائل المنوي عن طريق التجميد، وفق النموذج المرفق باللائحة رقم (6).

المادة الخامسة: البروتوكولات العلمية الواجب مراعاتها في المراكز


يتعين على مختبرات المركز أن تقوم بأعمالها وفقاً للبروتوكولات المرعية في تقنيات المساعدة على الإنجاب والالتزام بالتنظيم الدقيق للحيوانات المنوية والبويضات غير الملقحة والملقحة والأجنة وتوفير أقصى درجات الحرص والحذر لمنع استخدامها أو استغلالها أو استبدالها بما يؤدي إلى حفظ الأنساب وعليها بوجه خاص الالتزام بما يلي:

1. اعتماد وسائل وقائية حديثة ضد الجراثيم والفيروسات المسببة للأمراض المعدية إضافة إلى تعقيم جميع الأدوات والأوعية المستخدمة.





2. التأكد من أن وسائل الإعاشة للأجنة سليمة من أي ميكروبات وأنها معقمة وتستطيع إنتاج مورثات سليمة.
3. اعتماد نموذج لتدوين درجة نضوج البويضات وتقييم نوعية الأجنة وكيفية التعامل مع البويضات غير الناضجة أو البويضات الناضجة.
4. اعتماد نموذج لتحديد نوعية وكمية الحيوانات المنوية المراد استعمالها لإتمام عملية التلقيح.
5. أن يدون في الملف الطبي لكل مراجع للمركز معلومات كاملة عن دورة العلاج على أن تشمل بيان ما يلي:
 - أ. عدد البويضات المسحوبة من المبيض.
 - ب. خصائص الحيوان المنوي.
 - ج. مصير كل البويضات المسحوبة.
 - د. عدد البويضات الملقحة.
 - هـ. خصائص كل جنين.
 - و. عدد خلايا الجنين وخصائصها.
 - ز. مصير كل جنين.
6. تدوين وتوقيع اسم فني ومدير المختبر والطبيب المعالج في سجل كل مريض يخضع للعلاج.
7. تدوين مصدر بيئة الإعاشة ومصدر السائل البروتيني المراد في عملية الزرع ويوقع عليه كل من فني ومدير المختبر.
8. التنسيق بين الطاقم الفني والطاقم الطبي المعالج لمعرفة مصير الأجنة المنقولة وتدوين هذه النتائج في السجلات المخصصة لها.
9. يتعين على مسؤولي المختبر عند قيامه باستلام عينة من السائل المنوي أن يدون المعلومات التالية ويرفقاها مع العينة:
 - أ. زمن استلام العينة،
 - ب- طريقة الحصول عليها،
 - ج- نوع حاوي العينة،
 - د- زمن الجماع الأخير،
 - هـ - بيان أي مشاكل في توفير العينة،
 - و - تغييرات الحرارة الشديدة،
 - ز - عدم احتواء الوعاء على كامل العينة،
 - ح- بيان أي مشاكل في سيولة العينة.
10. معرفة مزايا وخصائص الغاز المستعمل في الحاضنات والعمل على التأكد من توفر المواصفات الطبية فيها.
11. ضرورة التأكد من نسب تركيز الغاز ودرجة حرارة البيئة الداخلية للحاضنات وتدوين هذه النسب يوميا.
12. معرفة الإجراءات المتخذة في حالة تعذر الحصول على درجة معينة من نسب تركيز الغاز في الحاضنات.
13. توفير مولد كهربائي احتياطي لاستعماله في حال حدوث انقطاع مفاجئ في الكهرباء.
14. العمل على إيجاد جهاز إنذار في الحاضنات في حال حصول عطل طارئ وضرورة توضيح طريقة الرد على هذه الإنذارات.





15. يجب تلقيح كافة البويضات الناتجة عن إثارة المبايض للزوجة علاجياً والتي تم جمعها وذلك بالحيوانات المنوية للزوج، وتتلف البويضات الغير ملقحة وكذلك عينات الحيوانات المنوية للزوج بعد اجراء عملية التلقيح.

المادة السادسة: نظم التحكم داخل مختبر المركز الواجب مراعاتها

يلتزم المركز بضمان الجودة والنوعية خاصة فيما يتعلق بنظم التحكم داخل المختبر باتباع معايير الجودة العالمية وكحد أدنى ما يلي:

أ. استخدام نوعية جيدة من المواد المعملية الملامسة أو اللصيقة للأجنة والجامينات (Laboratory contact materials) وهي كل مادة تلامس أو تلتصق بالأجنة والجامينات من المواد المستخدمة سواء كانت قابلة للاستغناء أو قابلة لإعادة الاستخدام.

ب. يلتزم المركز باتخاذ إجراءات المعايرة (Calibration Measures) لكافة أوساط الإعاشة سواءً للخلايا أو أنسجة المواد الملامسة لها من أجل التأكد من خلوها من الملوثات البكتيرية والسمية والإخلال بدرجة الحموضة وأية أخطار أخرى محتملة يمكن أن تضر بالجامينات والأجنة البشرية.

ج. يلتزم المركز بتصميم برامج التحكم وتأكيد الجودة النوعية وفقاً لما يراه مناسباً وفي حدود الأصول المتعارف عليها عالمياً في علم الأجنة والإخصاب والتقنيات المساعدة.

د. توفير معلومات لازمة وكافية عن كل وسط من أوساط الإعاشة.

هـ. وضع نظام إعاشة لكل عدة من المعدات الكبيرة مثل خيمة التدفق الطبي (Laminar Flow Hood).

و. معايرة الأجهزة كالموازين وأنبيب القياس للحرارة.

ز. اعتماد إجراءات التأكد من الجودة روتينياً باختبارات يومية لدرجة الحرارة في مبردات ومجمدات الثلجات والحاضنات ودرجة الرطوبة في الحاضنات والتأكد الخارجي من ضبط البيئة الغازية داخل الحاضنات ومستوى النيتروجين السائل في أوعية حفظ الجامينات وحالة أنابيب الغازات والنيتروجين السائل.

ح. وضع برنامج للصيانة الوقائية المنتظمة لضمان النظافة التامة ومنع التلوث في الحاضنات وخيم التدفق وكل ما يتعلق بذلك.

كما يشترط حصول المركز على شهادة اعتماد في الجودة من جهة متخصصة في ذات المجال معترف بها من قبل الوزارة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على الترخيص لأول مرة وعلى المراكز القائمة من تاريخ صدور هذه اللائحة الحصول على شهادة الاعتماد خلال 3 سنوات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة: السجلات اللازم وجود في المركز

يلتزم المركز بأن يحتفظ لديه بالسجلات اللازمة لقيود جميع العمليات المتعلقة بتقنيات المساعدة على الإنجاب وفقاً لما يلي:

أ- البطاقة التعريفية ويدون بها البيانات التالية:

1. اسم وشعار المركز.

2. اسم الزوجين وصورة لكل منهما.





3. جنسية كل من الزوجين.
4. رقم الملف الطبي.
5. تواريخ المراجعة.
6. اسم الطبيب المعالج.
7. العنوان وأرقام التليفونات.

ب- سجل الاستقبال ويحتوي على المعلومات التالية لكل من الزوجين:

1. تاريخ القيد لأول مرة.
2. الاسم.
3. الجنسية.
4. تاريخ الميلاد.
5. العنوان ومحل الإقامة وأرقام التليفونات.
6. رقم جواز السفر أو بطاقة الهوية أو خلاصة القيد.
7. التأشير بما يفيد استلام صورة جواز السفر أو بطاقة الهوية وصورة من عقد الزواج الموثق وصورة شخصية حديثة لكل من الزوجين لإرفاقها بالملف الطبي.

ج - سجل المختبر

ويحتوي على كافة البيانات المدونة بسجل الاستقبال بالإضافة إلى البيانات التالية:


1. مكان وتاريخ ووقت جمع العينات من مراجع المركز.
 2. تدوين رمز ورقم العينات.
 3. اسم وتوقيع مستلم العينات.
 4. خصائص الحيوان المنوي.
 5. نتيجة فحص العينات.
 6. عدد البويضات المسحوبة من المبيض.
 7. مصير كل البويضات المسحوبة.
 8. عدد البويضات الملقحة.
 9. تدوين مصدر بيئة الإعاشة ومصدر السائل البروتيني.
 10. خصائص كل جنين، عدد الخلايا والنوعية.
 11. تدوين معلومات استخدام الحاضنات.
 12. مصير كل جنين (النقل أو التجميد أو الإتلاف).
- على أن توقع المعلومات المدونة أعلاه من قبل من يسجلها وتعتمد من مدير المختبر.

د- سجل المدير الفني للمركز:

وتدون به كافة البيانات المدونة بسجل المختبر.

هـ - الملف الطبي:

وتدون به كافة البيانات المدونة بسجل الاستقبال بالإضافة إلى البيانات التالية:
الحالة الصحية للزوجين والتاريخ المرضي والأمراض الوراثية إن وجدت والكشف السريري والفحوصات





الطبية وطريقة التقنية المزمع استخدامها ونتائجها ويجب تدوين تفاصيل المعلومات الآتية في الملف الطبي:

1. خصائص الحيوان المنوي.
 2. عدد البويضات المسحوبة من المبيض.
 3. مصير كل البويضات المسحوبة.
 4. عدد البويضات الملقحة.
 5. خصائص كل جنين، عدد الخلايا والنوعية.
 6. مصير كل جنين (النقل أو التجميد أو الإتلاف).
 7. ملاحظات الطبيب المعالج عند كل مراجعة.
- ويجب تدوين اسم فني المختبر واسم الطبيب المعالج في الملف الطبي، كما يجب إرفاق كافة المستندات ونماذج الموافقات المقررة طبقاً لهذه اللائحة.

و - سجل المخزن:

وتدون به بيانات كافة الموجودات بالمركز من أجهزة ومعدات ومحاليل وأدوية وبيانات تاريخ إنتاجها وانتهاء صلاحيتها وبيانات مخزن الأثاث.

ز- سجل العاملين بالمركز:

وتدون به أسماء العاملين بالمركز وملف لكل منهم يوضح به بياناتهم ومسئولياتهم ومستوى التبعية للرؤساء المباشرين وكافة شؤونهم الوظيفية بما فيها تقييم الأداء السنوي لكل منهم.

المادة الثامنة: اللائحة الداخلية للمركز

يلتزم المركز بأن يضع قبل بدء نشاطه لائحة داخلية بنظام العمل فيه وبالأسعار وبالتكلفة الإجمالية والتفصيلية بخط واضح وباللغات العربية والإنجليزية والفرنسية وتعلق بمكان ظاهر بلوحة الإعلانات بالمركز، كما يتم توفير نسخ منها لمن يطلبها من المراجعين بشرط ألا تتضمن أي بيانات أو معلومات تخالف أحكام القانون وهذه اللائحة وأي قوانين أخرى تنظم العمل بالمنشآت الصحية.

كما يجب ألا تتضمن اللائحة الداخلية أية مادة إعلانية عن المركز أو العاملين به دون ترخيص بالإعلان من الإدارة المختصة بالوزارة.

على أن يراعى أيضاً عدم تضمين اللائحة الداخلية أي صور أو تعبيرات مخلة بالأداب العامة

المادة التاسعة: معايير تقييم المركز

تعتبر المؤشرات التالية معايير لتقييم أداء المركز:

1. مدى توافر الكوادر الطبية والفنية والإدارية.
2. مستوى جودة التعقيم والتطهير.
3. مدى سلامة إجراءات حفظ البويضات الملقحة (الأجنة).
4. أسلوب وطريقة التصرف في البويضات غير الملقحة غير الصالحة للزراعة والحيوانات المنوية الزائدة عن الحاجة.
5. نسبة نجاح عمليات تقنية المساعدة على الإنجاب بالمقارنة بعدد الحالات التي يتعامل معها المركز.
6. مدى رضا المتعاملين مع المركز من خلال استطلاعات الرأي وفق النموذج الذي تضعه اللجنة لذلك.





7. نسبة المخالفات التي ارتكبتها المركز خلال العام.
8. مدى التزام المركز بمسك السجلات المقررة قانوناً وتنظيمها.
9. مستوى حفظ الملفات والمستندات.
10. مدى التزام المركز وحرصه على تنمية مهارات وكفاءة العاملين لديه من خلال التعليم الطبي المستمر والتطوير المهني.
11. مدى توافر الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية المطلوبة ومستوى الصيانة الدورية لها.
12. مدى التزام المركز بوضع اللائحة الداخلية.
13. مدى التزام المركز بتطبيق ما جاء باللائحة الداخلية.
14. مدى التزام المركز بتقديم التقارير الدورية.
15. مدى التزام المركز بتنفيذ ما تصدره الوزارة من تعليمات وتوجيهات. وللجنة أن تضع مؤشرات أخرى لتقييم أداء المركز.

المادة العاشرة: إلغاء أو إيقاف ترخيص العمل بالمركز

- أولاً: يجوز للوزير إلغاء الترخيص الممنوح للمركز في الحالات التالية:
1. صدور حكم جنائي بإدانة المركز في أية واقعة متعلقة بممارسة نشاط تقنية الإنجاب المساعدة.
 2. بتوصية من اللجنة بالإلغاء في حال صدور عقوبة تأديبية على المركز من الجهة الصحية المختصة.
 3. ثبوت عدم نجاح المركز في عمليات تقنيات المساعدة على الإنجاب خلال عام، ووفقاً للمعايير التي تضعها اللجنة.
 4. تكرار مخالفات المركز للضوابط والمعايير المحددة بالقانون وهذه اللائحة، وذلك وفقاً لجسامة المخالفة.

ثانياً: يجوز للوزير إيقاف الترخيص الممنوح للمركز في الحالات التالية:


- يجوز للوزير أن يوقف نشاط المركز مؤقتاً لحين البت في المسؤولية عن أية مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- كما يجوز للوزير أن يوقف نشاط المركز مؤقتاً لمدة لا تزيد على (60) يوماً للأسباب الآتية:
- أ. انتهاء مدة الترخيص بدون تجديد.
 - ب. مخالفة المركز لأي من الضوابط والمعايير المحددة بالقانون وهذه اللائحة.
 - ج. ارتكاب المركز لأي من المحظورات الواردة بالقانون وهذه اللائحة.
 - د. ارتكاب المركز أي من المخالفات التي ينص عليها قانون المنشآت الصحية الخاصة وآية قوانين أخرى ذات صلة بقطاع الصحة.

وفي حالة الإيقاف المؤقت للمركز يتم تحويل مراجعي المركز الذين لم تكتمل بالنسبة لهم إجراءات تقنية المساعدة على الإنجاب إلى أي مركز آخر على أن يتحمل المركز المحيل كافة النفقات المترتبة على هذا التحويل.





الجدول





الجدول رقم (1)

المعدات والأجهزة الطبية التي يجب توافرها بأي مركز أطفال أنابيب

1- المعدات والأجهزة المطلوبة في وحدة مختبر التلقيح الاصطناعي والذكورة وعددها

-1 Machine & Quantity in IVF 1aboratory and Andrology Unit

Machine	Quantity
CO2 incubator	2
Laminar Hood	1
Inverted Microscope	1
Stereomicroscope	1
Microscope	1
Micromanipulator	1
Centrifuge	1
Freezing System	1
Freezing Tanks	1
Electrical Pipettes	2
Variable Pipettes	2
Mackler Cell	1
Fyrite Analyzer	1
Fridge	2
Camera + Monitor	1
Computer	1
UPS back – up	1
Warm plate	1
Digital weighting media	1





2 - المعدات والأجهزة المطلوبة في غرفة العمليات وعددها

2- Machine & quantity In Operating Room

Name	Quantity
IVF vacuum Pump	1
Suction UNIT	1
Laparoscopy Unit	1
Telecam	1
Endoflator	1
Light suoree Xen	1
Monitor	1
Anesthesia Machine	1
OR Table	1
O2 Monitor	2
Defibrillator	1
Ultrasound	1
OR lamp	1
Examination table	1
ECG Moniter	1
Hormoneimmunoassay اختياري	1


Generator -3

3- مولد كهربائي





النماذج





نموذج رقم (1)

موافقة الزوجين على إجراء تقنيات المساعدة على الإنجاب

نقر نحن الزوجين:

السيد / الجنسية رقم الهوية/ جواز السفر
والسيدة / الجنسية رقم الهوية/ جواز السفر


المقيمين في العنوان التالي:

بأننا تقدمنا بطلب إلى مركز عبر الفريق الطبي والفني على إجراء التقنيات المساعدة على الإنجاب (الداخلي – الخارجي).

وأنا قد ناقشنا وتفاهمنا على أن الطريقة التي تستخدم تتضمن ما يلي:

- أ. تحضير الزوجة بإعطاء أدوية هرمونية موصوفة من قبل الطبيب المختص.
- ب. سحب البويضات من المبيضين عن طريق المهبل.
- ج. إخصاب البويضات بنطف الزوج فقط.
- د. رعاية الأجنة الناتجة عن هذا الإخصاب لوقت يحده الفريق الطبي والفني لتصبح فيه الأجنة جاهزة لنقلها إلى رحم الزوجة.
- هـ. انتقاء أفضل ثلاثة أجنة مناسبة من قبل الفريق الطبي والفني.
- و. نقل الأجنة المنتقاة إلى الزوجة.

وإننا نوافق على هذه الإجراءات والمعالجات بالأدوية والتخدير للزوجة حيث كانت ضرورية ونوافق أيضاً على أي تدابير أخرى ضمن العملية يجدها الفريق الطبي ضرورية خلال المعالجة.





ونحن نتفهم ونقبل أن ليس هناك من تأكيد أن حملاً سينتج من هذه الإجراءات لأن معدل النجاح نسبي حتى لو كانت البويضات عولجت ونقلت إلى الرحم وأكثر من ذلك وإنما نتفهم ونتقبل أن الفريق الطبي لا يعطي ضماناً أن الحمل سينتج عنه ولادة لطفل طبيعي وحي.

ونحن نوافق أن القرارات كمدى ملائمة الأجنة للنقل داخل الرحم يجب أن تكون حسب رأي وتصرف الفريق الطبي للمركز.

ونحن لا نوافق على نقل الفائض من الأجنة إلى أي امرأة أخرى غير الزوجة الموقعة أدناه.

ونحن:

نوافق على تجميد الأجنة الفائضة ذات الجودة والصالحة للتجميد، ونوقع النموذج رقم 4
لا نوافق على تجميد الأجنة الفائضة، ويتوجب على المركز إتلافها.

ونحن نتفهم الآتي:

- * أنه كما في الحمل الطبيعي يوجد احتمال لتشوه الجنين.
- * أنه كما في الحمل الطبيعي توجد احتمالات الإجهاض.
- * أنه لا يوجد ضماناً أن البويضات سوف تتطور في دورة التحريض المحددة وأنه يمكن أن تلغى عملية السحب بسبب عدم الاستجابة.
- * أنه يوجد نسبة ضئيلة للتنشيط المفرط للمبيضين والمخاطر في هذا التعرض حسب ما شرح لنا من قبل الفريق الطبي والفني.
- أن البويضات لا تكون دائماً في حالة جيدة عند سحبها.

توقيع الزوج التاريخ

توقيع الزوجة التاريخ





نموذج رقم (2)

موافقة الزوجين على نقل الأجنة إلى الرحم أو إلى قناة فالوب

نقر نحن الزوجين:

السيد / الجنسية رقم الهوية/ جواز السفر.....

والسيدة / الجنسية رقم الهوية/ جواز السفر.....

المقيمين في العنوان التالي:

بأننا تقدمنا بطلب إلى مركز عبر فريقه الطبي والفني على إجراء التقنيات المساعدة على الإنجاب وتم الآتي:

وإننا قد أبلغنا وتفاهمنا أن الطريقة التي تستخدم يمكن أن تتضمن ما يلي:

(أ) تحضير الزوجة بإعطاء أدوية هرمونية (موصوفة) من قبل المختصين.

(ب) سحب البويضات من المبيضين عن طريق المهبل.

(ت) إخصاب البويضات بالحيوانات المنوية للزوج.

(ث) عناية الأجنة الناتجة عن هذا الإخصاب لوقت يحدده الفريق الطبي والفني لتصبح فيه الأجنة جاهزة لوضعها في رحم أو أنابيب الزوجة.


(ج) انتقاء أفضل أجنة مناسبة من قبل الفريق الطبي والفني.

(ح) نقل الأجنة المنتقاة إلى الزوجة.

وإننا نوافق على هذه الإجراءات والمعالجات بالأدوية والتخدير للزوجة متى كانت ضرورية خلال المعالجة.

ونحن نتفهم ونقبل أن ليس هناك من تأكيد أن حملاً سينتج من هذه الإجراءات لأن معدل النجاح نسبي حتى ولو كانت البويضات عولجت ونقلت إلى الرحم. وأكثر من ذلك إننا نتفهم ونقبل إن الفريق الطبي لا يعطي ضماناً أن الحمل سينتج عنه ولادة لطفل طبيعي وحي.

ونحن نوافق على نقل الأجنة إلى قنوات فالوب بواسطة التنظير الباطني تحت تأثير التخدير العام.






وقد تم شرح مضاعفات التنظير الباطني كالنزف انثقاب الأمعاء وخلافه.
ونحن نوافق على أن يقوم الفريق الطبي في المركز بإجراء اللازم في حال حصول مضاعفات.
ونحن نتفهم أن الحمل ينطوي على احتمال وجود توأمين أو ثلاثة (يعتمد ذلك على عدد البويضات والأجنة المنقولة).
وأن الحمل المتعدد ينطوي على احتمال حدوث مضاعفات قد تتطور خلال الحمل بنسبة أكثر من الحمل المفرد وخاصة في الحمل المتعدد.
ونحن نتفهم أنه كما في الحمل الطبيعي يوجد مخاطرة ومضاعفات لحدوث حمل خارج الرحم.
ونحن نوافق على قرارات الفريق الطبي والفني للمركز كملائمة الأجنة للنقل داخل الرحم أو قناة فالوب.

توقيع الزوج التاريخ

توقيع الزوجة التاريخ





نموذج رقم (3)

موافقة الزوجين على حقن الحيامن داخل الرحم

نقر نحن الزوجين:

السيد / الجنسية رقم الهوية/ جواز السفر

والسيدة / الجنسية رقم الهوية/ جواز السفر

المقمن في العنوان التالي:

بأننا قد طلبنا من مركز المساعدة في الإنجاب عبر الفريق الطبي الفني للمركز ومساعدتي أنا الزوجة المذكورة اسمي أعلاه الحصول على الحمل من زوجي المذكور أعلاه وقد أبلغنا المركز بالأمور الموضحة أدناه والتي توافق عليها وهي:

* أنه لا يوجد أي ضمانة أكيدة لحصول الحمل من خلال هذه العملية كما لا وجود لضمانة ولادة الطفل سليم وحي.

* أنه كما في الحمل الطبيعي هناك احتمال لحصول تشوهات جنينية.

* أنه كما في الحمل الطبيعي هناك نسبة ضئيلة لحدوث إسقاط للحمل.

* أن هنالك نسبة ضئيلة لإمكانية حدوث فرط تحريض حيث شرح لنا ما يمكن أن تؤدي إليه هذه الحالة.

* أنه لا يوجد ضمانة لإنتاج بويضات خلال فترة تحريض الإباضة وأحياناً قد يتم إيقاف عملية التحريض.

* أنه في حالة توقفنا عن المتابعة في المركز تلقى كامل المسؤولية على عاتقنا.

وأنه قد أعطينا الوقت الكافي الكافي لاستيعاب محتوى هذا النص ومناقشته مع الفريق الطبي والفني.

توقيع الزوج التاريخ

توقيع الزوجة التاريخ





نموذج رقم (4)

موافقة الزوجين على حفظ البويضات الملقحة (الأجنة) عن طريق التجميد

نحن الزوجين:

السيد/ الجنسية رقم الهوية/ جواز السفر

والسيدة / الجنسية رقم الهوية/ جواز السفر

المقيمين في العنوان التالي:


نوافق على قيام مركز بحفظ وتخزين البويضات الملقحة (الأجنة) الخاصة بنا بحسب اختيار وتقدير الفريق الطبي والعلمي للمركز وذلك بأن تخزن وتجمد البويضات الملقحة لفترة خمس سنوات وأن تجدد الموافقة من قبلنا سنوياً.

ونحن نعلم بأنه غير مسموح بنقل أو تحريك أية بويضات ملقحة محفوظة في حماية الفريق الطبي والعلمي دون الموافقة الخطية لنا والفريق الطبي ومثل هذه الموافقة يجب أن تعطى خلال 28 يوماً قبل النقل أو التحريك كما هو معلوم لدينا أيضاً بأنه محظور نقل البويضات الملقحة إلى خارج الجمهورية.

ونحن نوافق على قيام المركز أو الفريق الطبي بعد مرور فترة التخزين المتفق عليها بالقانون بإتلاف البويضات الملقحة بالطرق الموافق عليها بالقانون.

توقيع الزوج التاريخ

توقيع الزوجة التاريخ





نموذج رقم (5)

موافقة الزوجين على حفظ البويضات غير الملقحة عن طريق التجميد

نحن الزوجين:

السيد/ الجنسية رقم الهوية/ جواز السفر

والسيدة / الجنسية رقم الهوية/ جواز السفر

المقيمين في العنوان التالي:

نوافق على قيام مركز بحفظ وتخزين البويضات غير الملقحة الخاصة بنا بحسب اختيار وتقدير الفريق الطبي والعلمي للمركز وذلك بأن تخزن وتجمد البويضات غير الملقحة لفترة خمس سنوات وأن تجدد الموافقة سنوياً.

ونحن نعلم بأنه غير مسموح بنقل أو تحريك أية بويضات غير ملقحة محفوظة في حماية الفريق الطبي والعلمي دون الموافقة الخطية للزوج والزوجة والفريق الطبي ومثل هذه الموافقة يجب أن تعطى خلال 28 يوماً قبل النقل أو التحريك كما هو معلوم لدينا أيضاً بأنه محظور نقل البويضات غير الملقحة إلى خارج الدولة.

ونحن نوافق على قيام المركز أو الفريق الطبي بعد مرور فترة التخزين المتفق عليها بإتلاف البويضات غير الملقحة بالطرق الموافق عليها.

توقيع الزوج التاريخ

توقيع الزوجة التاريخ





نموذج رقم (6)

موافقة الزوجين على حفظ السائل المنوي عن طريق التجميد

أقر أنا السيد / الجنسية رقم الهوية/ جواز السفر
المقيم في العنوان التالي :


بأنني قرأت المعلومات المختصة بتجميد السائل المنوي المعطاة لنا وأطلب من الفريق الطبي في وحدة مساعدة التلقيح والحمل بمركز أن يحفظ سائلي المنوي عن طريق التجميد لمدة خمس سنوات. وأعلم بأن فريق العمل في وحدة مساعدة التلقيح والحمل ليس مسؤولاً عن أي انخفاض أو تلف في نوعية السائل المنوي بعد الإذابة.

وأطلب من المركز في حال وفاتي إتلاف كل سائلي المنوي المحفوظ.

وأعلم بأنني مسؤول عن إبلاغ المركز سنوياً برغبتني في استمرار تجميد سائلي المنوي وأنه في حال عدم إبلاغي للمركز سيقوم المركز بالكتابة إلى وزارة الصحة للحصول على موافقتها على إتلاف الحيوانات المنوية المجمدة إذا تعذر الاتصال بي وأخلي مسؤولية المركز والوزارة عن ذلك.

توقيع صاحب السائل المنوي التاريخ

رقم الهوية/ جواز السفر نوعها





نموذج رقم (7)

موافقة الزوجين على نقل الأجنة المجمدة إلى الرحم أو إلى قناة فالوب

نقر نحن الزوجين:

السيد / الجنسية رقم الهوية/ جواز السفر.....

والسيدة / الجنسية رقم الهوية/ جواز السفر.....

المقيمين في العنوان التالي:

بأننا تقدمنا بطلب إلى مركز عبر فريقه الطبي والفني على إجراء نقل الأجنة المجمدة لديهم إلى الرحم أو إلى قناة فالوب

وإننا قد أبلغنا وتفاهمنا أن الطريقة التي تستخدم يمكن أن تتضمن ما يلي:

(أ) تحضير الزوجة بإعطاء أدوية هرمونية (موصوفة) من قبل المختصين.

(ب) تدوير الأجنة وتحضيرها في المختبر لتصلح للنقل إلى الزوجة.

(ت) عناية الأجنة الناتجة عن هذا التدوير لوقت يحدده الفريق الطبي والفني لتصبح فيه الأجنة جاهزة لوضعها في رحم أو قناة فالوب للزوجة.

(ث) انتقاء أفضل ثلاثة أجنة مناسبة من قبل الفريق الطبي والفني.


(ج) نقل الأجنة المنتقاة إلى الزوجة.

وإننا نوافق على هذه الإجراءات والمعالجات بالأدوية والتخدير للزوجة متى كانت ضرورية خلال المعالجة.

ونحن نتفهم أن ليس هناك من تأكيد بأن الأجنة المجمدة ستحيى بعد تدويرها أو ستكون صالحة للنقل.

ونحن نتفهم ونقبل أن ليس هناك من تأكيد أن حملاً سينتج من هذه الإجراءات لأن معدل النجاح نسبي حتى ولو كانت الأجنة عولجت ونقلت إلى الرحم. وأكثر من ذلك إننا نتفهم ونقبل إن الفريق الطبي لا يعطي ضماناً أن الحمل سينتج عنه ولادة لطفل طبيعي وحي.

ونحن نوافق على نقل الأجنة إلى قنوات فالوب بواسطة التنظير الباطني تحت تأثير التخدير العام.





وقد تم شرح مضاعفات التنظير الباطني كالنزف انثقاب الأمعاء وخلافه.
ونحن نوافق على أن يقوم الفريق الطبي في المركز بإجراء اللازم في حال حصول مضاعفات.
ونحن نتفهم أن الحمل ينطوي على احتمال وجود توأمين أو ثلاثة (يعتمد ذلك على عدد البويضات والأجنة المنقولة).
وأن الحمل المتعدد ينطوي على احتمال حدوث مضاعفات قد تتطور خلال الحمل بنسبة أكثر من الحمل المفرد وخاصة في الحمل المتعدد.
ونحن نتفهم أنه كما في الحمل الطبيعي يوجد مخاطرة ومضاعفات لحدوث حمل خارج الرحم.
ونحن نوافق على قرارات الفريق الطبي والفني للمركز كملائمة الأجنة للنقل داخل الرحم أو قناة فالوب.

توقيع الزوج التاريخ

توقيع الزوجة التاريخ





Royal Academy of Science International Trust

Serving education & humanity since 1969

Our commitment forever remain

*“whenever & wherever there is a human in need,
RASIT Responds”*

RASIT

HQ: PO Box 1557,
Rutherford NJ 07070
USA

MENA Office: Lebanon
Beirut Verdun, Sabah &
Safiedin Building, 4th Fl.